

**Procédure disciplinaire de
l'avocat : Le silence de la loi
spéciale sur l'appel incident
n'exclut pas son exercice selon le
droit commun procédural (Cass.
adm. 2004)**

Identification			
Ref 18720	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 1255
Date de décision 20041222	N° de dossier 2364/4/1/2002	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Voies de recours, Procédure Civile		Mots clés Voies de recours, Silence de la loi, Sanction disciplinaire, Procédure disciplinaire, Motivation des décisions, Loi spéciale, Erreur de droit, Droit commun procédural, Conseil de l'ordre, Cassation, Avocat, Articulation des normes, Appel principal, Appel incident, Appel	
Base légale Article(s) : 134 - 135 - 345 - Dahir portant loi n° 1-74-447 du 11 ramadan 1394 (28 septembre 1974) approuvant le texte du code de procédure civile (CPC) Article(s) : 90 - Dahir portant loi n° 1-93-162 du 22 rebia I 1414 (10 septembre 1993) organisant l'exercice de la profession d'avocat		Source Non publiée	

Résumé en français

Encourt la cassation pour erreur de droit, l'arrêt d'une cour d'appel qui, en matière disciplinaire, déclare irrecevable l'appel incident formé par un avocat contre une décision du conseil de l'ordre, au motif que la loi organisant la profession d'avocat ne prévoit pas cette voie de recours. En statuant ainsi, alors que les dispositions du droit commun procédural relatives à l'appel incident, prévues par les articles 134 et 135 du Code de procédure civile, s'appliquent en l'absence de dérogation expresse dans la loi spéciale, la cour d'appel a entaché sa décision d'une motivation erronée équivalente à une absence de motivation.

Résumé en arabe

محام - استئناف فرعي - قبوله.

إذا كان القانون المنظم لمهنة المحاماة ينص على قابلية مقررات مجلس هيئة المحامين للطعن بالاستئناف من طرف الوكيل العام للملك والمحامي المعني بأمر المقرر، فإن الاستئناف الأصلي المباشر من طرف الوكيل العام للملك لا يمنع المعني بالأمر من ممارسة استئناف فرعي ضد نفس القرار استنادا للمادة 90 من القانون المنظم لمهنة المحاماة وللمقتضيات العامة في مادة الاستئناف.

Texte intégral

القرار عدد: 1255، المؤرخ في: 22/12/2004، الملف الإداري عدد: 2364/4/1/2002

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الثانية:

بناء على الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية والذي بمقتضاه « تكون القرارات - التي تصدرها محاكم الاستئناف - معلة » تعليلا كافيا وسليما، وأن الخطأ في التعلييل (سوء التعلييل) ينزل منزلة انعدامه.

حيث يطلب محمد ماهر - في مقاله المودع في 30/8/2002 - نقض في قرار غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء 39 الصادر في 5/4/2002 في الملف 316/01 القاضي بقبول استئناف الوكيل العام للملك لمقرر مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء الصادر 19/6/2001 وبعدم قبول الاستئناف الفرعي المقدم من طرفه وبإلغائه فيما قضى به من عدم مؤاخذته بها وبتأييده فيما قضى به من مؤاخذته بمخالفة عدم الجواب على مراسلات النقيب له، وتعديله فيما يخص العقوبة التأديبية بتوقيفه عن مزاولة مهنة المحاماة شهرين (بدل توبيخه).

وحيث ورد لتبرير ما قضى به هذا القرار من عدم قبول استئناف الطاعن الفرعي لمقرر مجلس هيئة المحامين بالدار البيضاء أنه لم ينص القانون المنظم لمهنة المحاماة على إمكانية الاستئناف الفرعي.

لكن حيث لئن كان القانون المنظم لمهنة المحاماة ينص على قابلية مقررات مجلس هيئة المحامين للطعن بالاستئناف من طرف الوكيل العام للملك والمعني بأمر المقرر (المحامي المؤدب هنا) عملا بالمادة 90 منه، فإن أخذ المبادرة من طرف الوكيل العام للملك باستئناف مقررها بصفة أصلية لا يمنع من استئناف المعني بالأمر (المحامي المؤاخذ تأديبا) لنفس المقرر استئنافا مقابلا أو استئنافا فرعيا استنادا لنفس المادة من جهة وللمقتضيات العامة - في مادة الاستئناف - التي لا تتعارض مع مقتضيات الخاصة - في نفس المادة - المنصوص عليها في القانون المنظم للمحاماة، ومن تلك مقتضيات العامة مكنة الاستئناف المقابل أو الاستئناف الفرعي المقرر بمقتضى الفصلين 134 و135 من قانون المسطرة المدنية، إذ الاستئناف - عموما وكما نص على ذلك الفصل 134 - مكنه متاحة في جميع الأحوال عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

وحيث يشكل ما برر به القرار المطعون فيه خطأ في التعلييل (سوء التعلييل) يوازي انعدامه ويعرضه للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بسطات للبت فيها من جديد طبق القانون وبحفظ تصفية الصائر أمامها.

وبه صدر الحكم وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد مصطفى مدرع والمستشارين السادة: محمد بورمضان مقررا - عبد الحميد سبيلا - فاطمة الحجاجي وحسن رمضان أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد أحمد الموساوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

رئيس الغرفة